الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

X 2

باردو في 25 جوان 2014

عـــــدد 60

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
49	بتاريخ 2014/06/24	مقترح قانون يتعلق بتنقيح النظام الداخلي (إضافة الفصل 62 مكرر) (تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجنة المتعهدة: * اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

مراسلة داخلية

رقم الضبط: 299 800 2014 تاريخ الضبط 05 06 2014

المرسل: النائب عمر التنوي

الإدارة: السادة النواب

المصلحة: السادة النواب

موجهة إلى: الكتابة العامة

الموضوع: مشروع تنقيح النظام الداخلي (إضافة الفصل 62 مكرر) صادر عن 10نواب

الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 4 - جوان 2014

المجلس الوطني التأسيسي
عدد 2996
2014 جوان - 4
مكتب الضبط المركزي

2014 / 49

مشروع تنقيح النظام الداخلي

(إضافة الفصل 62 مكرر)

- شرح الأسباب -

يرمي هذا المشروع إلى تسريع العمل النيابي عند المصادقة على مشاريع القوانين وترشيد التعديلات وإحكام الصياغات التشريعية والحدّ من خوض الجلسة العامة في نقاشات من المفروض أن يكون مكانها داخل اللجان وتحول الجلسة العامة في غالبية الأحيان إلى لجنة تشريعية موسعة تمتد فيها مناقشة القانون لايام عديدة بما يتعذر معه على ممثل الحكومة -ان كانت صاحبة المشروع- مواكبتها.

من حيث الشكل: حيث لم يصنف المجلس الوطني التأسيسي نظامه الداخلي في مرتبة القوانين وبناءا على ذلك فانه يبقى من حق النواب المبادرة بتنقيح النظام الداخلي ولا تنسحب عليهم تحاجير الفصل 148من الدستور.

من حيث الأصل: لم تكن مهمة المجلس الوطني التأسيسي قاصرة على سنّ الدستور بل تمتد إلى تأسيس حياة نيابية سليمة بما يعنيه ذلك من أداء ديمقراطي وسريع وعصري لوظيفته النيابية و التشريعية ز ابراز القدرة للمجالس النيابية القادمة.

واستنادا بما عليه التقاليد البرلمانية بالديمقراطيات العصرية من اقتصار الجلسات العامة على التصويت وترك المناقشات والتعديلات من اختصاص اللجان التشريعية.

فإن هذا المشروع يهدف إلى دعوة مكتب اللجنة التشريعية المعنية للانعقاد بعد انقضاء أجال تقديم مقترحات التعديل لغاية الحوار مع النواب أصحاب التعديل والتفاعل مع مقترحاتهم ودراستها بحضور ممثل عن أصحاب المشروع سواء كانوا سلطة تنفيذية أو نواب و النظر فيما إذا كانت مستوعبة في نص المشروع أو تكرارا لنصوص قانونية أخرى وبالتالي يكون مصيرها السحب باقتناع من أصحاب التعديل أو الاكتفاء بالإشارة إلى التفسير المقصود للقانون بمذكرة شرح الأسباب وإذا تعذر ذلك واتجه إمّا ادماج المقترح بالمشروع لوجاهته أو استبعاده لعدم انسجامه مع بقية فصول مشروع القانون أو لكونه من قبيل التفصيل المفرط أو لتبعيته لمجال التراتيد ـين كامل اللجنة تعيد الانعقاد بحضور ممثل عن أصحاب المشروع وممثل عن أصحاب التعديل وتقرر في الغرض وتبدي ملاحظاتها النهائية والموجزة على المقترح وتوزع ملاحظاتها مع مشروع القانون ومقترحات التعديل.

الفصل 62 مكرر: إذا تعرض أي مشروع أو مقترح قانون لمقترح تعديل من النواب فإن مكتب اللجنة المعنية يجتمع دونهم بحضور ممثل عن أصحاب المشروع لدراسة مدى استيعاب المشروع لهذه المقترحات أو سبق تبنيها و مدى انسجامها معه أو تعلقها بالمجال الترتيبي وإن تعذر سحبها فإن اللجنة تعيد الاجتماع لإدماج هذه التعديلات أو رفضها بتعليل موجز وتوزع الملاحظات النهائية للجنة مع كل مقترح تعديل.

الواردات عـــــدد
2014 جوان 24

2014 / 49